الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)
- الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية.
- التزامات المنفذ البحري.
- دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.

- أ.د. سلام عبد الزهرة
  زينب حسين يوسف
- أ.د. حسين جبار عبد النائلي
  سجاد فؤاد كاظم
- أ.د ميثاق طالب عبد حمادي
  محمد عباس كتاب السلطاني
- أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
  أ.م .د. نغم حمد علي موسى

السنة الخامسة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

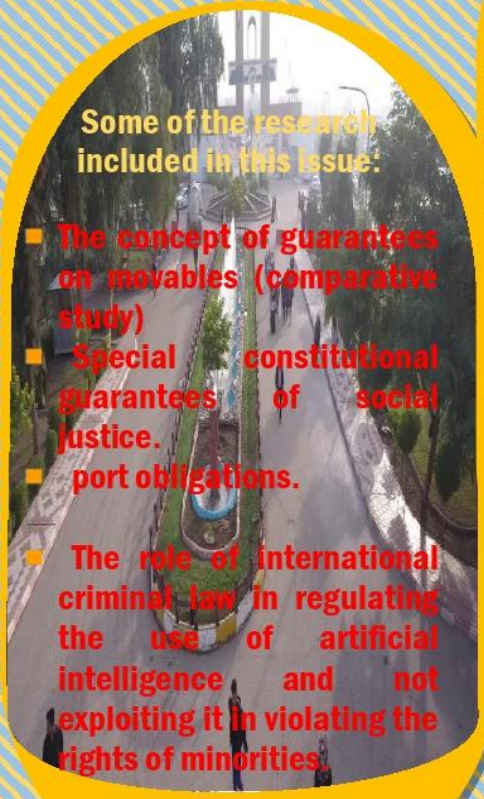

Some of the research included in this issue:

- The concept of guarantees on movables (comparative study)
- Special constitutional guarantees of social justice.
- port obligations.
- The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities.

- Prof. Dr. Salam Abdul Zahra Zainab Hussein Youssef
- Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdul Naeli Saljad Fouad Kazem
- Prof. Dr. Mithaq Talib Abd Hammadi Al-Jubouri Muhammed Abbas Sultan Kitab
- Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif
- Prof. Assist. Dr. Nagham Hamad Ali Musa

Second Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	٩-١٦
٢	الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	١٧-٤٧
٣	الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية	أ.د. حسين جبار عبد النائلي سجاد فؤاد كاظم	٤٨-٧٦
٤	حقوق اللاجئ السياسي	أ.د. حسين جبار عبد النائلي مريم غالب سحاب	٧٧-١١٤
٥	التزامات المنفذ البحري	أ.د ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري محمد عباس كتاب السلطاني	١١٥-١٤٣
٦	دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م .د. نغم حمد علي موسى	١٤٤-١٧٨
٧	حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية ((دراسة مقارنة))	ا.د.روح الله اكرمي علي جاسم محمد السعدي	١٧٩-٢٢٩
٨	جريمة اخفاء ادلة الجريمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد	٢٣٠-٢٨٣
٩	المفهوم القانوني للكاتب العدل (دراسة مقارنة)	أ . م د إيناس مكي عبد نصار حسن سامي حسن	٢٨٤-٣٢٠
١٠	متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٢١-٣٥٢
١١	المركز القانوني لوكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٥٣-٣٨٩
١٢	اهمية التفاوض في العقود الادارية	أ.م.د .فرقد عبود العارضي	٣٩٠-٤١٧
١٣	دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل (دراسة مقارنة)	أ.م .د. نهى خالد عيسى	٤١٨-٤٤٨
١٤	العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص	أ.م .د. ضرغام فاضل حسين	٤٤٩-٤٨٣
١٥	جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) -دراسة مقارنة -	أ.م.د دلال لطيف مطشر الزبيدي	٤٨٤-٥١٨
١٦	اشكاليات قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥	م.د. حسن ضعيف حمود	٥١٩-٥٤٣
١٧	اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق.	م. د انعام مهدي جابر خفاجة	٥٤٤-٥٧٥
١٨	المركز القانوني لمراقب الافلاس	م.د. احمد صبري كاظم عبد	٥٧٦-٦٠٣
١٩	التنظيم القانوني للجان التدقيقية في العراق	م. د. احمـد حمنـدي يحيى	٦٠٤-٦٣٨

دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.

البروفيسور الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف

أستاذ القانون الجنائي-كلية الحقوق -جامعة تكريت

رئيس تحرير مجلة جامعة تكريت للحقوق

الأستاذ المساعد الدكتور نغم حمد علي موسى الشاوي

كلية القانون – جامعة الفلوجة

الملخص

تعد الأقليات إحدى المكونات المهمة للنسيج الدولي المتكامل في المجتمع الدولي بأسره إذا تكاد لا تخلو أي دولة من دول العالم من الأقليات فهي تشكل التوازن المتناغم في إقليم الدولة الواحدة بما يجسد ثقافتها وأعرفها وتأصيلها التاريخي، وإن هذه الأقليات قد مارست حقوقها ضمن اتفاقيات وأعراف ومواثيق دولية كفلت حمايتها، وتكمن مشكلة البحث في ضعف آلية الحماية المقررة للأقليات ، فعلى الرغم من وجود الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي توفر حماية للأقليات على النطاق العالمي ، إلا أن الجرائم لا تزال تطال حقوق تلك الأقليات بما يعرقل إليه تطبيق الحماية المقررة لهم، والذي يعكس أثره في سلامة ذلك النسيج المتكامل في المجتمع الدولي ومع التقدم التقني ظهر الذكاء الاصطناعي ، وقد استخدمت بعض الأنظمة الحاكمة وسائل التطور التقني، ومنها الذكاء الاصطناعي استخداماً سلبياً لانتهاك حقوق الأقليات ، إذ تم استخدام البيانات والمراقبة في أنظمة معقّدة لممارسة السلطة ولقمع الحريات . ويقع معظم أدوات الذكاء الصناعي في أيدي الشركات الساعية إلى الربح المادي أو الحكومات المتعطشة إلى السلطة، وغالباً ما تفتقر الأنظمة الرقمية إلى القيم والأخلاق التي تعتمد على ترك مسألة اتخاذ القرار للناس أنفسهم مما يؤثر سلباً على الأقليات مسلوبي الإرادة.

مما دفع العديد من المنظمات، ومنها الامم المتحدة إلى الدعوة إلى استخدام تقنيات الذكاء الصناعي استخداماً إيجابياً يهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على وجه العموم وحماية حقوق الأقليات بشكل خاص . واذا ما حققت هذه الدعوات صداها ، فإن تقانات الذكاء الاصطناعي ستساعد على إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة واضطهاد الأقليات ،إذ أن من الضروري أن نضمن أن تخدم الثورة الرقمية مصالح الشعب، لا العكس. ويجب أن نضمن أن تتوافق كلّ عملية تديرها آلة أو نظام ذكاء اصطناعي مع مبادئنا الأساسيّة مثل الشفافية والإنصاف والمساءلة والإشراف وجبر الضرر. ويمكننا حتى أن نستخدم الذكاء الاصطناعي كي نتوقّع انتهاكات حقوق الإنسان الممكنة على وجه العموم وانتهاك حقوق الأقليات بشكل خاص مما يمهد السبيل للوقاية منها قبل لها والإسراع بالتصدي لها في بداية وقوعها. فالحنكة تقتضي سعي الجهات المختصة للاستفادة من إمكانيات تقانات الذكاء الاصطناعي وعدم رفضها في المطلق كي لا تُصبِح ملاذًا آمنًا لانتهاك حقوق الإنسان طالما اعتُرف بمخاطرها؛ إذ إن تحقيق الموازنة المنطقيَّة البناءة بين خوض غمار الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الإنسان يتطلَّب من الحكومات والشركات مزيدًا من السعي بغرض اتخاذ التدابير الملموسة لضمان احترام حقوق الإنسان في ظل تعاظم قوة دور تقنية الذكاء الاصطناعي، يوازيه عدم جواز التذرع بحماية الحقوق الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي كمدعاة للإفلات من الرقابة عليها وتحقيق الشفافية المطلوبة.

كما بات من الضروري صياغة عهد جديد لحقوق الإنسان بمرجعيات دولية تتصدى للتحديات الخطيرة التي يُنبِئ المستقبل القريب بتعرض حقوق الإنسان لها، عوضًا عن محاولات التطويع لنصوص

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق الإنسان، أو غيرهما، أو على الأقل تقدير ضبط النصوص الحالية لتصبح أكثر مواءمة.

المقدمة

بحث الإنسان على مر التاريخ على اختراع يمكنه أن يحاكي العقل البشري في نمط تفكيره ، فقد حاول كل من الفنانين والكتاب وصناع الأفلام ومطوري الألعاب على حد سواء إيجاد تفسير منطقي لمفهوم الذكاء الاصطناعي وعلى مر الزمن، كان الذكاء الصناعي حاضراً فقط في الخيال العلمي، فتارةً ما يسلط الضوء على الفوائد المحتملة للذكاء الاصطناعي على البشرية وجوانبه الإنسانية المشرقة، وتارةً أخرى يسلط الضوء على الجوانب السلبية المتوقعة منه، و يتم تصويره على أنه العدو الشرس للبشرية الذي يعتزم تدمير الحضارة والسيطرة عليها ، وفي عام ٢٠١٨ ، أصبح الذكاء الاصطناعي حقيقة لا خيال ، ولم يعد يحتل مكاناً في عالم الثقافة الشعبية فقط, لقد كانت سنة ٢٠١٨ بمثابة النقلة الكبرى للذكاء الاصطناعي, فقد نمت هذه التقنية إلى حد بعيد على أرض الواقع حتى أصبحت أداة رئيسية تدخل في صلب جميع القطاعات فإن الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات، بالإضافة إلى الخبرة المتمثلة في العلوم البيئية والمساعدات الإنسانية، ستساعد على إنقاذ المزيد من الأرواح وتخفيف المعاناة وذلك عن طريق تحسين الطرق التي تتنبأ بحدوث وتعزيز وسائل للتعامل مع الكوارث قبل أو بعد وقوعها ولكون الذكاء الصناعي واسع الاستخدام فإننا سنتناوله في إطار حماية الأقليات إذ يجري اليوم على نطاق واسع تناول المسائل المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وإثنية ولغوية، تقريبا في كل صك من صكوك حقوق الإنسان وفي معظم منتديات الأمم المتحدة والمحافل الدولية لأهمية هذه الفئة وتسلم الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بأن حقوق الأقليات لا غنى عنها لحماية من يرغبون في صون القيم والممارسات التي يتقاسمونها مع غيرهم من أفراد جماعاتهم وتطويرها وتنطلق الأمم المتحدة أيضاً من أن أفراد الأقليات يسهمون إسهاماً كبيراً في ثراء المجتمع وتنوعه وبالفعل، يعد التنوع الديني والإثني واللغوي، ثروة دائمة للمجتمعات الإنسانية، فوجود الأقليات يثري المجتمعات في جميع بلدان العالم، بلا استثناء، ويعد العمل على حمايتها اليوم، تعزيزا للتنوع البشري الخلاق.

أولاً – أهمية البحث :

تعد الأقليات إحدى المكونات المهمة للنسيج الدولي المتكامل في المجتمع الدولي بأسره إذا تكاد لا تخلو أي دولة من دول العالم من الأقليات فهي تشكل التوازن المتناغم في إقليم الدولة الواحدة بما يجسد ثقافتها وأعرفها وتأصيلها التاريخي ، وإن هذه الأقليات قد مارست حقوقها ضمن اتفاقيات وأعراف ومواثيق دولية كفلت حمايتها منذ القرن التاسع عشر، لذا تباينت الآراء في تحديد مفهومها وتعددت

المعايير التي تقوم عليها الاعتبار جماعة ما أقلية كذلك بالنسبة للشروط وان للأقليات حقوق عامة وخاصة ، لا يجوز الاعتداء عليها وبخلاف ذلك تتعرض الدول أو أي جهة تنتهك تلك الحقوق للمسؤولية الدولية إلا أن الواقع المرير قد أظهر التجارب الحديثة التي مرت بها الأقليات من تهجير وتطهير عرقي وإبادة جماعة واضطهاد ، وان كان منذ الأزل تعاني الأقليات من هذه الانتهاكات إلا أن الضمانات التي وضعت لحمايتها كانت غير كافية لردع تلك الانتهاكات ، أما في عصرنا الحالي تعددت الأساليب والوسائل التي تتعرض لها الأقليات مع ضعف في الأساليب المتبعة من قبل الدول لإنهاء تلك الانتهاكات أو الحد منها ومع التقدم التقني والعلمي الحديث ظهرت وسائل وبشكل متسارع ومتطور ممكن ان يكون لها دور في فرض هذه الحماية ففي بضعة عقود ليس إلا، تحولنا من مجتمع يعتمد على الآلات إلى مجتمع يعتمد على المعلومات مما أسفر نضوج عصر المعلومات عن ضرورة تكييف قوانيننا ولوائحنا وسياساتنا وتطويرها إلى حد ما لتكون خدمة لمصالح الشعوب كافة ومن هذا التطور الذكاء الصناعي.

.ثانياً –مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ضعف آلية الحماية المقررة للأقليات ، فعلى الرغم من وجود الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي توفر حماية للأقليات على المستوى العالمي ، إلا أن الجرائم لاتزال تطال حقوق تلك الأقليات بما يعرقل آلية تطبيق الحماية المقررة لهم والذي يعكس أثره على سلامة ذلك النسيج المتكامل في المجتمع الدولي ومع التقدم التقني ظهر **الذكاء الاصطناعي** وعلوم البيانات، وقد استخدمت وسائل التطور التقني ومنها الذكاء الاصطناعي استخداماً سلبياً من بعض الدول لانتهاك حقوق الأقليات ، إذ تم استخدام البيانات والمراقبة في أنظمة معقّدة لممارسة السلطة ولقمع الحريات . ويقع معظم أدوات الذكاء الصناعي في أيدي الشركات الهادفة إلى الربح أو الحكومات المتعطشة إلى السلطة وغالباً ما تفتقر الأنظمة الرقمية إلى القيم والأخلاق التي تعتمد على ترك مسألة اتخاذ القرار للناس أنفسهم مما يؤثر سلباً على الأقليات مسلوبي الإرادة.

مما دفع العديد من المنظمات ومنها الأمم المتحدة إلى الدعوة إلى استخدام تقنيات الذكاء الصناعي استخداماً إيجابياً يهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على وجه العموم وحماية حقوق الأقليات بشكل خاص . واذا ما حققت هذه الدعوات صداها ، فإن تقانات الذكاء الاصطناعي ستساعد على إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة واضطهاد الأقليات .

ثالثاً –هدف البحث

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على حق مهم من حقوق الإنسان وهو حماية الأقليات وفق آلية الذكاء الصناعي تماشياً مع الثورة العلمية والتقدم التقني في العصر الحديث فاتحاً افاقاً جديدة لحماية

البشرية إذا استخدم بصورة صحيحة كونه في الوقت ذاته يحمل بين طياته مخاطر ضخمة تهدد قيماً وحقوقاً وحريات وأمن الأفراد والجماعة والدول.

خامسا": هيكلية البحث: لدراسة الموضوع من جوانبه المختلفة فإن دراستنا له ستنبسط على مبحثين ،نخصص الأول لدراسة : ماهية الذكاء الصناعي وتطبيقاته العلمية. في حين نخصص الفرع الثاني للتعريف بحقوق الأقليات محل الحماية و تعزيز الدور الإيجابي للذكاء الصناعي في حماية الأقليات ،ثم نختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية الذكاء الصناعي وتطبيقاته العلمية

علم الذكاء الاصطناعي يمكن تعريفه بأنه "أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة لبرمجته للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه ولو في حدود ضيقة تلك الأساليب التي تنسب لذكاء الإنسان ، فهو بذلك علم يبحث أولاً في تعريف الذكاء الإنساني وتحديد أبعاده ، ومن ثم محاكاة بعض خواصه ، وهنا يجب توضيح أن هذا العلم لا يهدف إلى مقارنة أو تمثيل العقل البشري الذي خلقه الله جلت قدرته وعظمته بالآلة التي هي من صنع المخلوق ، بل يهدف هذا العلم الجديد إلى فهم العمليات الذهنية المعقدة التي يقوم بها العقل البشري في أثناء ممارسته (التفكير) ومن ثم ترجمة هذه العمليات الذهنية إلى ما يوازيها من عمليات محاسبية تزيد من قدرة الحاسب على حل المشاكل المعقدة ، وفي هذا المبحث سنتناول تعريف الذكاء الصناعي ومن ثم نتناول تطبيقاته العلمية".

المطلب الأول

تعريف الذكاء الصناعي

على الرغم من أهمية الذكاء الاصطناعي في العلوم التقنية الحديثة غير أنه لا يوجد تعريف جامع مانع متفق عليه للذكاء الاصطناعي، ويعزو الأستاذ أندرسون Andersen) ذلك إلى أن الذكاء الاصطناعي يعد مجالًا أكثر من كونه مفهوماً يمكن تعريفه بسهولة [١].

وعلى هدي ما تقدم فقد تعددت التعريفات المعتمدة للذكاء الاصطناعي تبعا للتخصص الذي تطورت فيه، فالذكاء الاصطناعي مستمد من مجالات أخرى غير علوم الحاسوب؛ كعلم النفس، , والطب والفلسفة، واللغة، وعلوم الرياضيات ، وعلم المنطق، وغيرها من العلوم الأخرى ، ولذلك وضعت عدة تعاريف للذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات العلوم ، غير إننا في بحثنا هذا سنركز على التعاريف التي أوردها جانب من الفقه القانوني، ومن بين هذه التعاريف " أنه القدرة على تمثيل نماذج حاسوبية (Computer Models) لمجال من مجالات الحياة وتحديد العلاقات الأساسية بين عناصره ، ومن ثم استحداث ردود الفعل التي تتناسب مع أحداث ومواقف هذا المجال ، فالذكاء الاصطناعي بالتالي مرتبط أولاً بتمثيل نموذج حاسوبي لمجال من المجالات ، ومن ثم استرجاعه وتطويره ، ومرتبط ثانياً بمقارنته مع مواقف وأحداث مجال البحث للخروج باستنتاجات مفيدة "، ويتضح أن الفرق بين تعريفي الذكاء الاصطناعي والإنساني يتمثل بالقدرة على استحداث النموذج فالإنسان قادر على اختراع وابتكار هذا النموذج ، في حين أن النموذج الحاسوبي هو تمثيل لنموذج سبق استحداثه في ذهن الإنسان ، أنأما الاختلاف الثاني فيتمثل في أنواع الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من النموذج إذ أن الإنسان قادر على استعمال مختلف أنواع العمليات الذهنية مثل الابتكار(Innovation) والاختراع (Creation)

)[1](Andersen, L. (2018). *Human Rights in the Age of Artificial Intelligence*. https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2018/11/AI-and-Human-Rights.pdf. Last visited in 11-5-2023.

والاستنتاج بأنواعه (conclusion) في حين أن العمليات الحاسوبية تقتصر على استنتاجات محدودة طبقاً لبديهيات وقوانين متعارف عليها يتم برمجتها في البرامج ذاتها [١].

ويتركز أصل علم الذكاء الاصطناعي في أبحاث تدرس أساليب تمثيل النماذج (Model Representation) في ذاكرة الحاسب الآلي وطرق البحث والتطابق (Match Methods&Search) بين عناصرها واختزال أهدافها (Goal reduction) وإجراء أنواع الاستنتاجات(Reasoning) المختلفة مثل الاستنتاج عن طريق المنطق (Logic) أو عن طريق المقارنة (Analogy) أو عن طريق الاستقراء (Induction)[٢].

إن الباحث في علم الذكاء الاصطناعي والدارس له يجد إن هذا العلم قائم على أسس متينة كل ما عليه هو النظر للمرآه ليجد مثالا حياَ عن علم النظام الذكي ،يعد الذكاء الاصطناعي من أكثر المجالات نجاحا في الوقت الراهن حيث خرج من طور البحث إلى الاستعمال التجاري واثبت الذكاء الاصطناعي كفاءة في مجالات متعددة وأمكن تطبيقها في كثير من التطبيقات التجارية في الشركات والمؤسسات الصناعية وغير الصناعية ،وكما ذكرنا سالفاً هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه ولو في حدود ضيقه تلك الأسباب التي تنسب لذكاء الإنسان[٣].

يهدف الذكاء الاصطناعي إلى قيام الحاسوب بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري بحيث تصبح لدى الحاسوب المقدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات بأسلوب منطقي ومرتب وبنفس طريقة تفكير العقل البشري . وتمثيل البرامج المحاسبة لمجال من مجالات الحياة وتحسين العلاقة الأساسية بين عناصره ويوصف الذكاء الصناعي كذلك أنه محاولة لبناء آلات تفكر وتتصرف كالبشر، بحيث تكون قادرة على التعلم واستخدام معارفها لحل المشاكل وحدها، إذ توجهت الأبحاث من محاكاة

(١)للمزيد من التفاصيل حول هذا التعريف ونقده ينظر :محمد علي الشرقاوى ،الذكاء الاصطناعي و الشبكات العصبية، مطابع المكتب المصري الحديث، الطبعة ألاولى ،مصر،١٩٩٦،ص٢٤

(٢)ثائر محمود, صادق فليح عطيات, "مقدمة عن الذكاء الصناعي", الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦-عمان, مكتبة المجمع العربي ، ص١٤.

(٣)د.عبد المنعم بلال, " التحكم الآلي و الذكاء الاصطناعي بين النظرية والتطبيق", مركز الاهرام ٢٠٠١، ص٢١.

البشر و الذي يسمى" Al strong " إلى جعل الآلة تنجز مهام البشر و الذي يسمى " Al weak"حيث تمكنت تلك الآلات التي تقوم بمهام البشر بالمنافسة مع البشر نفسه فهزمتهم بألعاب الشطرنج مثلاً ،وقامت الآلات بالتعرف على الخط و البصمات في مجال الجرائم ومجالات أخرى [١].

والجدير بالذكر أن الذكاء الاصطناعي في تطور مستمر ومتسارع ، وخير مثال على ذلك تقانات وتطبيقات ما بات يعرف بدردشة الذكاء الاصطناعي (Chat GPT) التي ظهرت في السنوات الأخيرة وبدأت تنمو وتنتشر كانتشار النار بالهشيم ، وعلى الرغم من كل هذا التقدم الهائل للتقنية، إلا أن البعض يعد تقنيات الذكاء الاصطناعي ما تزال بدائية بالنسبة لطموح البشر وتصوراتهم المستقبلية لها، ولذلك نرى أن وضع تعريف قانوني جامع ومانع ودقيق للذكاء الاصطناعي سوف يكون قاصراً عن مواكبة التقدم التقني المستمر في هذا المجال .

المطلب الثاني

الخصائص والتطبيقات العلمية للذكاء الصناعي

يمتاز الذكاء الاصطناعي بخصائص فريدة ، مكنته من الولوج إلى تطبيقات عملية مختلفة ، وهذا ما سنتناوله بشكل موجز في هذا المطلب ، والذي سنقسمه على فرعين وعلى النحو الآتي .

الفرع الأول

خصائص الذكاء الاصطناعي

يمتلك الذكاء الاصطناعي خصائص كثيرة جعلت منه استثمارا ذا فعالية في كثير من المجالات وسنذكر بعض خصائصه خلال الفقرات التالية :

(١)بهاء حسين الحمداني ؛ رياض حمزة البكري ،حقيقة التطور في ظل التقدم العلمي ومفهوم الذكاء الاصطناعي،مجلة المحاسبة إلادارية الشاملة، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة العراق،٢٠٠٨ ،ص٢٦٠.

أولاً- تطبيق الذكاء الاصطناعي على الأجهزة والآلات تمكنها من التخطيط و تحليل المشكلات باستخدام المنطق

إذ إن الآلة مبرمجة من طرف الإنسان وتعمل عملاً متقناً ، ويكون عملها متقناً أفضل من الإنسان في كثير من الأحيان، حيث إن دقتها تختلف كثيرا عن دقة الإنسان لذا يعتبر الذكاء الاصطناعي وسيلة مهمة ساعدت الإنسان كثيرا في حياته اليومية و العملية و المستقبلية.

ثانياً-يتعرف على الأصوات والكلام والقدرة على تحريك الأشياء:

إن استعمال الذكاء الاصطناعي شمل الكثير من المجالات منها مجال الروبوتات التي تتكلم وتتحرك وتميز الأصوات ، وهو ما يجعل الإنسان يستفيد منها في المستقبل، خاصة في مجال مكافحة الجريمة، عن طريق تسجيل الأصوات و الحركة و الصورة واستعمالها كأدلة في إثبات الجرائم وهو ما يساعد على تحقيق العدالة [1].

ثالثاً- العمل الدائم:

وذلك من خلال إمكانية قيام الآلات يعملها على نحو متواصل دون الشعور بكلل أو ملل وثبات قدرتها على الإنتاج بصفة دائمة دون النظر إلى الوقت أو الظروف المحيطة بالعمل

رابعاً-تستطيع الأجهزة المتبنية للذكاء الاصطناعي فهم المدخلات وتحليلها جيدا لتقديم مخرجات تلبي احتياجات المستخدم بكفاءة عالية:

يقوم الإنسان أو المتحكم في الألة بإدخال معلومات معينة للجهاز أو الألة وهي تقوم بتحليل المعلومات والكشف عن النتائج بدقة عالية جدا مثل إدخال معلومات عن شخص ما من قبل الشرطة فيتم منع النتائج بشكل سريع من جهاز الحاسوب المبرمج لهذه العملية ، وهذا

)1(Kamal, Baraa Munther and Rashid, Marivan Mustafa (2022) "The role of international criminal law in protecting human rights from risks Misuse of artificial intelligence," Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences: Vol. 1 : Iss. 3 , Article 59.

Available at: https://doi.org/10.55384/2790-4237.1121-

ما يسهل عمل الشرطة بيسر وعدم إضاعة الوقت ، خاصة وأن السرعة في إثبات الجرائم بعد من بين الأمور التي تساعد على تحقيق العدالة وعدم السماح للمجرمين بالتهرب منها(١).

خامساً-يقدر على معالجة الكم الهائل من المعلومات التي تعرض عليه

إن الآلة هي أغرب ما اخترعه الإنسان لأنها تعالج معلومات كثيرة جدا في وقت قصير جدا، وبذلك في تفوق الإنسان الذي اخترعها من جانب الذكاء ، حيث يمكن مثلا للشرطة البحث عن اسم شخص ما في جهاز الحاسوب وبمجرد لمسة زر تكون النتيجة ، علما أن الجهاز قد يحتوي على مئات الآلاف من أسماء الأشخاص ، وهو ما يعتبر تطوراً وخدمة هائلة للبشر تفوق ذكاءه ، ولا يمكن له أن يصل لدرجة ذكاء الآلة مهما فعل ، لان عقل الأنسان محدود جدا(٢).

سادساً- يستطيع ملاحظة الأنماط المتشابهة في البيانات وتحليلها بفعالية أكثر من الأدمغة البشرية

الآلة يمكن لها إيجاد أوجه التشابه واختلاف بين الحالات المسجلة في دماغها أو المبرمجة لديها، ولا يمكن لها أن تنسى إلا إذا حصل خلل تقنى، عكس الإنسان الذي يمكن أن ينسى لمجرد السهو أو التفكير في شيء معين ، كما أن نتيجة البحث في الآلة تعطينا النتيجة و النتائج المشابهة أو المنقارية لها، مثل البحث في الانترنيت فهو يعطينا كل المقالات أو المذكرات أو المؤتمرات التي تحتوي على الكلمة التي أردنا البحث عليها، عكس الإنسان الذي يكون تفكيره محدوداً جدا ولا يعطينا هذا العدد الكبير من المقارنات.

سابعاً- يستطيع إيجاد الحلول للمشاكل غير المألوفة باستخدام قدراته المعرفية:

معرفة الإله هي نتيجة للمعلومات التي تم إدخالها إليها ، وهي مبرمجة للعمل على نمط معين لذا نجد أن الآلة تعمل ما لا يمكن للإنسان عمله، وتكون نتيجة العمل أكبر بكثير

---

(١)لمزيد من التفاصيل ينظر : د.براء منذر كمال – استخدام تقانات الذكاء الصناعي في العدالة الجنائية –بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث لكلية المستقبل –نيسان –٢٠١٩–ص ١٢–١٣.

(2)Kamal, Baraa Munther and Rashid, Marivan Mustafa,op, cit,: https://doi.org/10.55384/2790-4237.1121

مـن نتـائج عمـل الإنسـان، ففـي جانـب البحـث عـن البصـمات مـثلا فـي الجانـب الجنـائي يـتم مـنح الشـرطي أو الباحـث عـن البصـمة كـل البصـمات المتشـابهة والتـي لهـا علاقـة بالبصـمة التـي تـم إدخالهـا للبحـث عليهـا ، وهنـا تكـون النتيجـة غيـر المتوقعـة مـن طـرف الباحـث أو الشـرطي، وبـذلك تساعد على تحقيق العدالة [1].

الفرع الثاني

تطبيقات الذكاء الاصطناعي

الذكاء مصطلح يتضمن عادة الكثير من القدرات العقلية المتعلقة بالقدرة على التحليل، والتخطيط، وحل المشاكلproblem-solving ، وسرعة المحاكاة العقلية، كما يشمل القدرة على التفكير المجرد، وجمع وتنسيق الأفكار، والتقاط اللغات، وسرعة التعلم.ومع أن المفهوم العام السائد عند الناس للذكاء يشمل جميع هذه الأمور وربما يجعلها الناس مرتبطة بقوة الذاكرة ، إلا أن علم النفس يدرس الذكاء كميزة سلوكية مستقلة عن الإبداعCreativity ، والشخصيةCharacter ،والحكمة وحتى قوة الحافظة المتعلقة بالذاكرة. و تطبيقات الذكاء الاصطناعي كثيرة جداً من أكثرها شيوعاً:

-1تطبيقات الألعاب.Game Playing

-2تطبيقات ميكنة التعليل وإثبات النظريات.Automated Reasoning & Theorem Proving

-3تطبيقات الأنظمة الخبيرة. Expert Systems

-4تطبيقات التعرف على الصوت Natural Language Understanding & Semantic Modeling ومنها.Natural Language Processing

-5تطبيقات الرؤية عن طريق الآلة.Machine Vision

-6صياغة أداء الانسان.Modeling Human Performance

-7التخطيط والأتمتة (كالإنسان الآلي).Planning & Robotics

-8لغات و بيئات للذكاء الاصطناعي.Languages & Environments for AI

-9تعليم الآلات.Machine Learning

(1) Kamal, Baraa Munther and Rashid, Marivan Mustafa,op, cit,: https://doi.org/10.55384/2790-4237.1121.

10-الحوسبة الظاهرة والمعالجة الموزعة المتوازية Parallel Distributed Processing (PDP) & Emergent Computation.

١١-الذكاء الاصطناعي والفلسفة AI & Philosophy.

١٢- التصنيف الإرشادي.Heuristic Classification

فعلى سبيل المثال عند استخدام هذا العلم لتطوير الأنظمة الحديثة يتم تخزين الملايين من المعلومات داخل الحاسب لتكوين قاعدة بيانات رئيسية له مثل ما تخزن المعلومات داخل العقل البشري من خلال التعلم والخبرات اليومية التي يكتسبها ، ثم يتم بعد ذلك تطوير برامج خاصة، ليستطيع الحاسب استخدامها في التعامل مع هذه البيانات واستخدامها بطريقة منطقية في حل المشكلات اللازمة لصنع القرار ، وقد نجح العلماء حتى الآن في تطوير بعض النماذج الصغيرة من نظم الذكاء الاصطناعي، ومنها أجهزة الروبوت والحاسبات الشخصية التي تستطيع إجراء الحوار مع الإنسان وتنفيذ أوامره الصوتية. ولكن مازالت هذه النماذج تحت التطوير والتجربة ويتم تحديثها يوما بعد يوم[١].

المبحث الثاني

حقوق الأقليات محل الحماية و تعزيز الدور الإيجابي للذكاء الصناعي في حمايتها

عرف العصر الحديث مجموعة من التطورات التقنية في المجالات جميعها، وعلى رأس هذا التغير نجد أنظمة "الذكاء الاصطناعي"، والتي مست خصيصا أحد أهم عناصر حقوق البشر بشكل عام ومها نستطيع تطبيق هذه الحقوق على الأقليات وحمايتهم، ولهذا تدخل الذكاء الاصطناعي بأجهزته من أجل تسهيل عملية توفير هذه الحماية وحماية للمجتمع عن طريق مواكبة الدراسات العلمية الحديثة وهذا ما جعل الذكاء الصناعي يكتسب صبغة تقنية باستعمال التقنيات المتطورة في كافة المجالات، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى حقوق الأقليات محل الحماية ثم بيان آلية تعزيز الدور الإيجابي للذكاء الصناعي في حماية الأقليات في المطلبين الآتيين :

(١)خالد ناصر السيد ، أصول الذكاء الصناعي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤، ص٨.

المطلب الأول

حقوق الأقليات محل الحماية

سنحاول في هذا المطلب تحديد المفهوم القانوني لمصطلح " الأقليات " ومن ثم بيان أنواع الحقوق التي يتمتعون بها والتي يحميها القانون ، وذلك في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

المفهوم القانوني للأقليات

تضم معظم الدول أقليات عديدة متنوعة بأصولها أو ثقافتها وقومياتها وديانتها وطوائفها ومعتقداتها ، إذ نادراً ما نجد في دولة ما مجتمعا أحادي الدين واللغة. لذلك اصبح مبدأ حرية كل البشر وتساويهم في الحقوق أحد المرتكزات الاساسية لحقوق الإنسان بالرغم من وجود هذا التنوع، وهناك قسم من الباحثين والكتاب، يستخدم مفهوم الأقلية للدلالة على معاني أخرى، قد لاتكون لها أية علاقة بالجماعات الإثنية، واصبحت هذه المصطلحات تفهم بمعنى سياسي او اقتصادي، فيقال أحزاب الاقلية، والأقلية المستأثرة بالجزء الأكبر من الدخل القومي وهكذا....[١]ولكن ليست كل جماعة تربطها روابط معينة أو تجمعها مصالح مشتركة تشكل أقلية. وفق مفهوم الأقليات الذي نعنيه. وإنما لابد أن تكون الأقلية جماعة عرقية او دينية او لغوية معترفاً بها في مجتمع معين.[٢]أو هي بعبارة أخرى: (فئات من رعايا الدولة تنتمي من حيث العرق او اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها).[٣]

وهكذا نجد أن تعريف الأقليات قد أثار جدلا واسعا على صعيد الفقه الدولي، بسبب عدم اتفاق الفقهاء على تعريف محدد أو على معيار ثابت لإعطاء ذلك التعريف، إذ انقسمت الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم الأقلية وفقاً للمعايير الآتية :

أولاً –المعيار العددي:

المعيار المادي يقوم أساساً على المقارنة بين نسبة عدد أبناء الأقلية مع نسبة أبناء الأغلبية، فمن خلال مفهوم هذا المعيار تعد الأقلية مجموعة من السكان، تكون أصغر عددا إذا ما قورنت بعدد

(١) د.منى عبدالجليل عواد ، الأقليات وحق المواطنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، السنة ٥ ، العدد ١٨ ، ص ٣٩٩.

(٢) ضاري رشيد الياسين: الحماية الدولية للاقليات في الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في العالم الثالث، العراق، ١٩٨٩، ص١٢.

(٣) محمد عنجريني: حقوق الانسان بين الشريعة والقانون، دار الفرقان، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص١٢٥.

الأغلبية العامة من السكان، كما أنهم يختلفون عن تلك الأغلبية من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة.[١]فالأقلية هي مجموعة من السكان اقل عدداً من الأغلبية أي أقل من نصف السكان، على أن لا تكون في وضع مسيطر من الناحية السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية.[٢]

علما أن بعض الدول قد وسعت من هذا المفهوم فيما يتعلق بمسألة تحديد حجم السكان لفئة معينة لكي يتم اعتبارهم أقلية، فقد أقرت بأنه لكي تعتبر فئة معينة من السكان أقلية يجب أن تبلغ في عددها مستوى معين، حيث أن الأقلية التي يشكل أفرادها نسبة معينة من سكان الدولة، تحتل في أغلب الأحيان مكانة متميزة عن تلك التي تحظى بها أقلية لا يمثل أفرادها سوى نسبة ضئيلة من شعب الدولة الذي تنتمي إليه، وهذا سوف يعكس بطبيعة الحال مدى اهتمام المجتمع الدولي بمصير تلك الأقليات، وعليه سيكون اهتمام المجتمع الدولي بمصير الأقلية الأولى أكثر من الثانية والسبب في ذلك يعود إلى كبر حجمها.[٣]

من ناحية أخرى فإن فريقاً من الفقه ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ تم استبعاد الأقليات التي تسيطر على مقاليد الحكم أو مقاليد الأمور في بلادها من إطار الأقليات، وقد أخذت بهذا الرأي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ففي الدورة الخامسة من انعقادها، فقد أوصت إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تتبنى تعريفاً محدداً للأقليات يقتصر على الأقليات غير المسيطرة فقط ، هذا وقد ذهب المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام ١٩٧٩ في الديباجة المقررة لحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، الإثنية، أو الدينية، أو اللغوية، حيث أشار في التعريف المقدم من خلال تلك الدراسة لموضوع الأقليات بوجوب التركيز على ضرورة أن تلك الأقلية غير مسيطرة.[٤]

---

(1)THE REVIEW INTERNATIONAL COMMISSIOM, UN SUB-COMMISSON ON DISCRIMINATION AND MINORITIES.(1984 NO.33, P38).

(٢)وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في الهند عام ١٩٧٢ في قضية: (A-M-PATRONI-V-E SHESAVAN)
وإن السبب الرئيسي من تبني هذا الحكم هو عدم وجود تعريف جامع مانع للأقلية، وقد اعتبرت المحكمة أن الأقلية هي الفئة السكانية التي تقل عن ٥٠% من السكان .
لمزيد من التفاصيل ينظر السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية/،منشاة المعارف بالإسكندرية،بدون سنة طبع. ص ٨٢ .

(3)FRANCESCO CAPOTORTI.STUDY ON THE RIGHTS OF PERSONS BELONGING TO ETHNIC, RELIGIOUS AND LINGUISTIES, 1979. (E\CN.4\ SUB .2\384\REV.P.9).

(4)-Ibid. P.9

كما أن التعريف الذي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام ١٩٨٥ في محاولة منها للاستقرار على تعريف محدد للأقليات، إلا أنها خرجت بنفس الطابع العام للتعريف السابق واعتبرت أيضا، أن تكون الأقلية غير مسيطرة على زمام الأمور في موطنها.[١]

غير أن هذا المعيار لم ينجُ من النقد، فقد بين بعض الفقه أن مفهوم هذا المعيار قد يخرج من نطاقه الأقليات التي قد تظهر في المستقبل، كما إن الأوضاع جميعها سواء كانت اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية في أي بلد قد تتغير بمرور الزمن، مما قد يفرز هذا التغيير سيطرة أقلية معينة على زمام الأمور، وهذا الأمر أنيؤدي بالنتيجة إلى خروج تلك الأقلية من مصاف الأقليات وفقاً لهذا المعيار، إلا أن الواقع يشير إلى أن هذه المجاميع تبقى في نطاق الأقلية، ولكن الذي يكون مختلفا عليه هو مدى احتياج تلك الأقليات إلى الحماية الدولية.[٢]

ثانياً–المعيار الموضوعي:

إن الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار، لتعريف الأقلية هو من خلال التمايز الذي يختلف به أبناء أقلية معينة في خصائصهم عن باقي أبناء السكان حيث أن هذه الخصائص هي ذاتها المميزة لأبناء الأقلية عن بقية السكان، وهذه الخصائص هي أما اللغة، أو الدين أو الطائفة والمعتقد، أو العرق ...الخ.

لذا فإن الفقهاء عندما اعتمدوا على هذه العناصر لتمييز الأقلية عن غيرها من أبناء السكان. وقد أدى إلى ظهور عدة تعاريف معتمدة في مضمونها على العناصر السابقة، فقد عرفت الأقلية وفق هذا المعيار بأنها (مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس، أو العقيدة، أو اللغة، اختلافا تاما).[٣]وبذلك فإن أبناء الأقلية يختلفون اختلافا جوهريا بأحد العناصر السابقة، لذا فلو أن

---

(1)– UN, DOC.E\CN.4\SUB.2\1985\3\ PAR.181

(٢) د. السيد محمد جبر،مصدر سابق،ص٨٢–٨٣.

(٣) ومن الجدير بالذكر أن جانبا من الفقه، قد تبنى هذا المعيار عندما حاول إعطاء تعريف للأقليات كالفقيه (جورج سل)، والفقيه (فان ديك)، حيث بينوا أنّ الأقلية تختلف عن الأغلبية من خلال تمايزها عن الأغلبية عن طريق العنصر الموضوعي، والمتمثل بالاختلاف الجوهري إما عن طريق اللغة، أو الجنس، أو الديانة، أو العرق، وعليه فلو فرضنا جدلا أن وجود أقلية معينة يرتبط ارتباطا وثيقا بالاختلاف المبني على أساس عرقي، أو ديني، أو لغوي، فهذا يعني أنه إذا تخلى أبناء تلك الأقلية عن الخصائص المميزة لهم عن أبناء الأغلبية، قد يؤدي إلى انصهار أبناء تلك الأقلية والذوبان مع الأغلبية السكانية، مما يؤدي بالنتيجة إلى انقراض تلك الأقلية.

جماعة معينة من أبناء الشعب تحدثت لهجة معينة منبثقة عن اللغة الأصلية لغالبية الشعب، فإن ذلك لا يكفي للادعاء بأن هذه المجموعة تشكل أقلية لغوية، وهكذا هو الحال أيضا بالنسبة إلى الجماعات التي تتبع مذهباً معيناً منبثقاً في أصله عن الدين الذي عليه غالبية السكان، لذا لا يمكن اعتبارها أقلية دينية لأنها ببساطة تمثل فرعا من فروع تلك الديانة.(١)

ومهما يكن من أمر فإن هذا المعيار كسابقه لم ينجُ من سهام النقد، حيث بيّن جانبٌ من الفقه أنّ الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار، هو الاختلاف العرقي، أو الديني، أو اللغوي، يعد غير كافٍ بدوره لاعتبار جماعة معينة أقلية، ذلك لأن بعض الجماعات وإن توفرت فيها تلك الخصائص إلا انه لا يمكن اعتبارها أقلية، وذلك لأنه قد ينتفي الشعور بالاختلاف لتلك المجموعات، مما يؤدي بدوره إلى تلاشي تلك الأقلية، أو المجموعة في المجتمع، وهذا عادة لا يتم إلا بعد أن تشعر تلك الأقليات بأنها تحظى بذات الاهتمام الذي يحظى به أبناء الأغلبية، وهذا عادة لا يتم إلا عن طريق تبادل الاحترام بين أبناء تلك الدولة وسيادة المساواة في الحقوق والواجبات، وذوبان جميع الفوارق الدينية واللغوية والعرقية بين أبناء الشعب، وهذا غالبا ما يحدث في الدول الديمقراطية، كما أن الفقهاء المنتقدين لهذا المعيار يأخذون النموذج اللبناني كمثال واقعي لبيان مدى الاختلافات العقائدية بين المواطنين.(٢)

ثالثاً-المعيار الذاتي (الشخصي):

يمتاز هذا المعيار عن المعيارين السابقين بأن أنصاره اعتمدوا عليه لتعريف الأقلية، من خلال أساس داخلي نفسي يتجلى من خلال شعور أبناء أقلية معينة بضرورة تقاربهم الوحدوي و الشعور بضرورة ذلك التقارب، لذا فقد عرف بعض الفقه الأقلية بأنها (كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم

لمزيد من التفاصيل ينظر د. الشافعي محمد البشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشاة المعارف بالإسكندرية/١٩٧١، ص١٠٨-١٠٩

(1)F-CAPOLORTI, OP, CIT, P.7.

(٢) د. السيد محمد جبر،مصدر سابق،ص٨٧.

الجماعي في امتلاك خاصية، أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع).[١]

لذا ووفقا لوجه نظر أصحاب هذا المعيار فإنه لا يمكن اعتبار مجموعة معينة أقلية تحضى بالحماية الدولية لمجرد وجود خصائص عرقية، أو دينية، أو لغوية، تختلف بها عن تلك التي يتمتع بها بقية السكان، ولكن يتعين أن يكون لدى هؤلاء الأفراد (أبناء الأقلية) الرغبة في الحفاظ على تراثهم وتقاليدهم، وهم بدون تلك الرغبة لا يمكن لهم الاستمرار أو الوجود ككيان خاص.

ومع ذلك فإن التأكيد على أهمية العنصر الذاتي من قبل بعض الفقه كعنصر لوجود الأقليات، لم يمنع بعض الدول من إثارة الشك حول جدوى التمسك به كعنصر مهم لوجود الأقليات، فقد ذكرت يوغسلافيا في إطار الرد على طروحات المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إن العنصر الذاتي في حقيقته إنما يعتمد على أساس ما يتوفر داخل البلد من مناخ سياسي وثقافي واجتماعي، فقد تكون الأقليات مستبدة من أبناء الأغلبية، وتفرض عليهم أن يظهروا عدم المبالاة لثقافتهم أو مميزاتهم الخاصة، مما يؤدي ذلك إلى تذويبهم في إطار المجتمع والمتمثل بالأغلبية.

ومهما يكن من أمر؛ فإن هذا الادعاء يمكن أن يرد عليه من خلال القول بان أن الاستيعاب الذي قد يتم من قبل الأغلبية المسيطرة قد تؤدي إلى نتيجة عكسية، وذلك من خلال تمسك أبناء الأقلية بخصائصهم ومميزاتهم كجزء من الرد على تلك المحاولات.

هذا ومن كل ما تقدم؛ فإن هذا المعيار لم يسلم من النقد، فمن خلال بيان مفهومة يتجلى لنا الأساس الذي يقوم عليه، والمتمثل بالمشاعر والأحاسيس الموجودة في ضمير كل فرد من أبناء الأقلية، لذا يعد هذا المعيار من كوامن النفوس، وكما معلوم أن القاعدة القانونية في أي مجال من القانون لا تعّول على الأفكار أو المخططات التي تجوب في الشخص نفسه، إذا لم تقترن بشيء مادي سواء بالقول أو

(١) د.سعد الدين إبراهيم،نحو دراسة سيوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي ، مجلة قضايا عربية، السنة ٣/العدد١-٦، ١٩٨٦،ص٦٦.

بالفعل، لذا وبكل بساطة أن مكامن النفوس لا يمكن اعتبارها معيارا قانونيا يمكن أن يتبناه القانون ويعول عليه في تمييز أقلية معينة في مجتمع معين.

وفي تسعينيات القرن العشرين جرى تطور جديد على هذا المفهوم إذ كان تعريف الأمم المتحدة للأقليات، يأتي ضمنا من خلال الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات، وفي عام ١٩٩١نشرت الأمم المتحدة دراسة للمقرر الخاص لحقوق الإنسان، إذ أورد رأيا استشاريا لمحكمة العدل الدولية كانت قدمت فيه تفسيراً للمفهوم، و جاء فيه""تُعرف الجماعة (الأقلية) بأنها مجموعة من الأفراد يعيشون في قطر ما أو منطقة، وينتمون إلى أصل، أو دين، أو لهم لغة أو عادات خاصة، وتوحدهم هوية قائمة على واحدة أو أكثر من هذه الخصائص.وفي تضامنهم معاً يعملون على المحافظة على تقاليدهم، والتمسك بطريقة عبادتهم، والتأكيد على تعليم ونشأة أولادهم طبقاً لروح هذه التقاليد، مقدمين المساعدة لبعضهم البعض"[١]وفي دراسة لاحقة قام بها المقرر الخاص في عام ١٩٩٧حول تفسير مفهوم " الأقلية"، شاركت عدة حكومات بملاحظاتها وآرائها في هذا الموضوع. وجاء في نهاية تلك الدراسة: " التأكيد على ضرورة إضافة عنصر ذاتي Subjective إلى تعريف الأقلية. ويتمثل هذا العنصر في رغبة الجماعة (الأقلية) في المحافظة على تقاليدها وخصائصها". بالإضافة إلى ذلك، "تشكل كل أقلية شخصية اجتماعية وثقافية".وخلصت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى وضع تعريف للأقلية مؤداه: أن الأقلية أو الأقليات عموماً هي: " تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت وتقاليد دينية ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه، ويجب أن يكون عدد هذه الأقلية كافياً للحفاظ على تقاليدها وخصائصها، كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها".[٢]

مما سبق نرى بأن هناك معياران لتوصيف وتعريف الأقليات، الأول معيار ديناميكي متغير، يتعلق بالحقوق والمساواة والمشاركة وهي أركان المواطنة، بناء عليه تعرف الأقلية إذا كان هناك انتقاص لحقوق المواطنة في أحد أركانها أو جميعها لجماعة ما في وقت ما في مجتمع ما.

(١) د. منى عبدالجليل عواد ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠-٤٠١.
(٢) المصدر نفسه، ص ٤٠٢ .

والثاني معيار ثابت، يتعلق بالتمايز الظاهر لجماعة ما تشكل أقلية عددية، سواء كان هذا التمايز في العرق أو الدين أو اللغة.(١)

الفرع الثاني

الحقوق القانوني محل الحماية للأقليات

ولغرض توضيح حقوق الأقليات التي تحميها التقنية الحديثة سنقسمها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة :

أولاً – الحقوق العامة : تشترك الأقليات على وجه العموم مع بقية مواطني الدولة والمقيمين فيها في هذه الحقوق فهي حقوق عامة لذلك فلا فرق في ذلك بين الأقلية والأكثرية في المجتمع من حيث حق التمتع بها، ومن هذا المنطلق يمكن للأقليات التمسك بكل الاتفاقيات الدولية في مجابهة سلبيات الذكاء الصناعي خاصة الاتفاقيات التي نصت على حقوق الإنسان لأنها حقوق ملزمة لصفة الإنسان ولا تتغير تحت أي ظرف فهي حقوق ثابتة(٢).

لذا فقد تم التركيز على الحقوق العامة للأقليات، لأنه ليس من السهل المحافظة عليها بالرغم من أنها حقوق عامة تشترك بها مع بعض الفئات الأخرى، فمن الممكن أن تتعرض الأقلية للاضطهاد والابادة والقتل والتهجير في كثير من الحالات من قبل بعض الحكومات أو فئات أخرى في المجتمع، ومن الحقوق العامة نذكر منها الحق في الحياة، والحق في اعتناق الديانة، والحق في تكوين أو الانضمام إلى الجمعيات والمنظمات، منظمات المجتمع المدني، والحق في احترام الخصوصية وفي إطار الذكاء الصناعي نشير إلى أهم حق وهو الحق في الحياة كونه أسمى الحقوق وأقدسها ، فهو حق مقدس مكفول بالحماية الربانية والقانونية، ويأتي

(١) صلاح عبد العاطي: الاقليات وحقوق الانسان في المجتمع العربي ،الحوار المتمدن-العدد: ١٥٩٠ - ٢٠٠٦ / ٦ / ٢٣.
(٢)علي عبدالله اسود،تاثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ،الطبعة الاولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٤،ص ١٦١.

الحق في الحياة في طليعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وأن حرمان الإنسان من حقة في الحياة يستتبع وبصورة بديهية حرمانه من جميع الحقوق الأخرى(١).

لذلك أكد المجتمع الدولي في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات لعام ١٩٩٢على ضرورة أتخاذ الدول التدابير الخاصة واللازمة لتمتع الأقليات بجميع حقوق الإنسان والحريات الخاصة بهم دون تمييز لأي سبب كان، ويجب معاملتهم بمساواة أمام القانون، إذ نص ذلك الإعلان على أنه: "يجب على الدول أن تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تتضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى الأقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الخاصة بهم ممارسة عامة وفعالة دون تمييز والمساواة الفعالة أمام القانون(٢).

ثانياً – الحقوق الخاصة :

أن حق الأقليات في احترام حياتهم الخاصة يشكل جزءاً مهماً من حقوق الإنسان، يجب على الحكومات التقيد به، وعدم التهاون فيه وعدم التفريط به، وهذا الحق ملازم للإنسان بغض النظر عن نسبته في سكان الدولة تشكل أغلبية أم أقلية ولكن تم التركيز على حق الأقليات في حرمة حياتهم الخاصة، لانهم فئة ضعيفة ومعرضون لانتهاك هذا الحق، ولأنهم تعرضوا عبر الزمن في دول كثيرة لانتهاكات خطيرة تجاوزت في مداها انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فمن حق الإنسان في أن تكون هناك حرمة لحياته الخاصة لايجوز التجاوز عليها بأي شكل وتحت أي ظرف (٣).

لذلك فإن القائمين على الذكاء الصناعي يجب أن يضعوا في حساباتهم أهمية ثقافة السلوك والمعاملة إذ يضع الفضاء الافتراضي المُستعمِل للتقنية أمام أكبر تحد لوعيه وثقافته وتطوره ذلك، لأن الذكاء الصناعي له علاقة بالمحتمل والممكن، ومن ثمة، فإن الوُجود فيه يتطلب تحديا مُزدوجا في ذات الوقت. فهل يمتلك الذكاء الصناعي قدرات الاندماج وتسيير

(١)رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار، بيروت، ٢٠١٠ ، ص٢٥٠.
(٢)المادة (٤)من إعلان الامم المتحدة الخاص بحماية الأقليات العام ١٩٩٢.
(٣)فاروق محمد المعاليقي،حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص ٥٩

أمور الأقليات دون ضرر،أو تحويل هذه التقنية إلى نقمة وتعدي على الحقوق الشخصية الخاصة كاختراق الحسابات الشخصية للأفراد، والعبث بأصحابها، وحياتهم وتصوراتهم وآرائهم، وتمرير مواقف وصور بأسمائهم، ما ينتج عنه، مشاكل قد تصل إلى حد التفكير في الانتحار، إذا مست الجانب الأخلاقي للشخص. وهناك أمثلة كثيرة لهذا النموذج الذي بات مهيمنا، ومعه تبدأ حرية التعبير والاكتشاف تتضاءل، وتنتقل فلسفة التقنية من استثمار الوسائط لاقتسام التجارب، والاستفادة منها، من أجل حياة أجمل، وفكر مُتحرر من الرأي الواحد، إلى فضاء ملغومٍ، تضيع معه مبادئ حقوق الإنسان.

لذلك يجب أن تكون هنالك قيود وأسس تنظم عملية استخدام الذكاء الصناعي تتفق عليه كل دول العالم لأنه في تطور مستمر وبتسارع خطير إذ إن غياب ثقافة التعامل مع هذا الذكاء ينتج معه غياب الوعي بحقوق الإنسان باعتبارها قيمة إنسانية، ومُكتسبا ديمقراطيا، من المفترض أن تكون سلوكا فرديا تلقائيا، بدون الحاجة إلى وسائل فرضها وإلزامها قسرا، وضعف الوعي الديني، الذي يحضر شعارات وخطب، ويتعثر عند الممارسة والمعاملة، إلى جانب عدم تفعيل الإطار القانوني للحياة الافتراضية، كل هذا يُحوِل مفهوم الاقتسام الذي جاءت به الثقافة التقنية من أجل دعم مبدأ الشراكة، وتحفيز البشرية على التواصل المُنتج، إلى مفهوم فارغ من دلالته الوظيفية إنسانيا وحضاريا[١].

كذلك من أحد من أوجه اضطهاد الأقليات المراقبة الرقمية تلك التي تقوم بها الدول من أجل قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وذلك بما يخالف المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، التي تحترم وتكفل الحق في الخصوصية لجميع الأشخاص الموجودين داخل الدولة والخاضعين لولايتها. [٢]

(١)حاتم قطران، دليل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المعهد العربي لحقوق الانسان، ٢٠٠٤، ص١١١.

(٢) صالح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي،١٩٩٦، ص٥٦.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان من مخاطر الذكاء الاصطناعي

بالرغم من الإيجابيات الكثيرة للذكاء الاصطناعي ، غير أن هناك الكثير من الآثار السلبية الناجمة عن التوسع في استخدامه وأن ما يميز خطورة تهديدات الذكاء الاصطناعي عن باقي الابتكارات التقنية سابقاً هو المستوى العالي من الانتشار التقني بالإضافة إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على وسائل إنشاء التقنيات الجديدة والوصول إليها، ناهيك عن التغير التقني الذي يتسارع بطريقة تتجاوز السوابق التاريخية حيث تولّد التوليفات بين الابتكارات مزيدًا من التقدم والتطورات ،وهناك من يرى أن التأثير السلبي للذكاء الاصطناعي على المجتمع البشري سيحدث تغييراً اجتماعياً ضخما يعطل الطريقة التي نعيش بها في المجتمع البشري تدريجياً. ومن ناحية أخرى، ومع ازدياد وسائل التواصل الاجتماعي الافتراضي عوضا عن التواصل البشري، فإن مخاطر الاعتداء على حق الأفراد بالخصوصية، ولاسيما فيما يتعلق بالمعلومات الحساسة ستزداد بشكل مضطرد [١].

غير إن تقنية الذكاء الاصطناعي تفيد في تقليل الخطأ البشري، وتحمل المخاطر التي قد يتلقاها البشر مثل تدخل الروبوت في إخراج المصابين كما أنها تستطيع العمل الدائم دون استراحة، ولا تتأثر هذه التقنية بالظروف البيئية، كما يساعد الذكاء الاصطناعي على القيام بالأعمال الروتينية التي ترهق كاهل الإنسان وتهدر وقته مثل عمليات الدفع وتنظيم البيانات وغيرها ويساعد على الأعمال اليومية وتحليل المشاكل منطقيا ، وتسهم تقنية الذكاء

(١)فمع التطور التدريجي للذكاء الاصطناعي، لن تكون هناك حاجة للجهود البشرية بحيث أنه يمكن القيام بكل شيء تقريبا ميكانيكيًا، ومن هنا يتخوف العديد من الأشخاص بأن البشر سيصبحون أكثر كسلا، ويتدهورون في النهاية إلى المرحلة التي يعودون فيها إلى شكلهم البدائي، فهم يتصورون بأن التواصل البشري سيتضاءل تدريجيًا حيث سيحل الذكاء الاصطناعي محل الحاجة للقاء الناس وجها لوجه لتبادل الأفكار؛ أي أن الذكاء الاصطناعي سيحد من التواصل البشري بين الناس بحيث لن تكون هناك حاجة للتجمع الشخصي للتواصل مما سيشوه العلاقات الاجتماعية البشرية بشكلها الحالي .

غفران محمد إبراهيم هلال، يسرا محمد محمود شعبان، أمال محمد منور نجاحي، حوكمة الذكاء الاصطناعي ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، المجلد ٤٩ ، العدد ٤ ، ٢٠٢٢، ص ١٣٤.

الاصطناعي في تحسين جودة الحياة البشرية، من خلال فهم عميق لاحتياجاتهم الاجتماعية، مما يرفع من مستوى معيشتهم ورفاهيتهم والارتقاء، بأساليب حياتهم، ونرى ذلك في المركبات ذاتية القيادة، تطوير الأجهزة الإلكترونية، وإنترنت الأشياء والمدن الذكية، وأيضا جودة القطاع الطبي والصحي، وإتاحة الوصول إلى المعلومات، وتطوير مجال البحث العلمي وغير ذلك[١].

ولغرض بيان الأسس والمبادئ التي تعزز دور التقنيات الإيجابية للذكاء الصناعي لحماية حقوق الأقليات سنقسم دراستنا لهذا المطلب على الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات من مخاطر الذكاء الاصطناعي

جاءت تقنية الذكاء الاصطناعي بصور جديدة من انتهاكات حقوق الإنسان، وبأشكال مستحدثة من الاضطهاد الممارس على الأفراد وعادة ما يكون ضحايا هذه الممارسات من الأشخاص الهشين والمهمشين الذين هم أصلا في أمس الحاجة إلى الحماية القانونية لحقوقهم الأساسية من الانتهاك والاضطهاد؛ فالاضطهاد والتهميش لهذه المجموعات ينعكس في البيانات ويعاد إنتاجه في المخرجات التي ترسخ هذه الممارسات ،وهنا نجد أن تطبيق قانون حقوق الإنسان على الظروف المتغيرة، بما في ذلك التطورات التقنية، يمكن له أن يعالج بعضًا من الأضرار المجتمعية التي يسببها الذكاء الاصطناعي، وأن يمنع حدوث مثل هذه الأضرار في المستقبل [٢].ونظرًا لكون طبيعة حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف، ومتشابكة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة فإن الذكاء الاصطناعي يؤثر تقريبًا في كل حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا وعليه فإن الحقوق التي يتم عادة التطرق إليها في نطاق علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان والذكاء الاصطناعي هي إلى حد كبير واردة في الصكوك الدولية الأساسية

---

(١)ثائر محمود, صادق فليح عطيات, "مقدمة عن الذكاء الصناعي", الطبعة الاولى ، مكتبة المجمع العربي عمان، ٢٠٠٦، ص٣٣.

(2)Andersen, L. (2018). *Human Rights in the Age of Artificial Intelligence*. https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2018/11/AI-and-Human-Rights.pdf. Last visited in 11-5-2023.

المعنية بحماية حقوق الإنسان والمتمثلة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي الوثائق الثلاث التي تشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. إلا أنه يتم أيضا التطرق إلى القواعد القانونية المعنية بحقوق الإنسان المرتبطة بمعالجة الحقوق الأكثر تخصصا في صكوك دولية متعددة، وذات أهمية جمة كميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ في إطار حديثنا عن الأمن والسلم الدوليين، والاتفاقيات المختلفة المعنية بتنظيم حقوق الإنسان المرتبطة بصفة خاصة ،وتجدر الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من كون القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب التطبيق في حالة السلم، إلا أنه لا يمكننا استبعاد اللجوء إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي في حالة الحرب أو النزاع المسلح، بل إننا نجد بأن الاستخدامات الأكثر خطراً على المجتمع الدولي من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي – كتطوير أشكال جديدة وخطيرة من الأسلحة المستخدمة في الحروب الإلكترونية أو كتطوير المقاتلين الآليين فائقي القوة أو الأسلحة ذاتية التشغيل – تعتمد على نحو أساسي على الذكاء الاصطناعي. هنا يتوجب على المجتمع الدولي الاهتمام أيضا بأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يشترك مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في هدف المحافظة على كرامة وإنسانية الجميع .

غير أن جميع الصكوك القانونية الدولية سالفة الذكر تمثل الأساس الذي تقوم عليه المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات على نحو خاص في وقت السلم والحرب، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، ما مدى كفاية هذه القواعد والأسس العامة في حماية حقوق الأفراد من مخاطر الذكاء الاصطناعي؟ في ضوء حديثنا عن أشكال جديدة لانتهاكات حقوق الإنسان؛ فإنه لابد لهذه القواعد القانونية أن تتكيف بما يتناسب مع التطور السريع للمجتمعات البشرية. وعلى أرض الواقع، فإن هذه القواعد بعادتها مصاغة بطريقة تتلاءم مع متطلبات الدول؛ أي أنها قد تكون في بعض الأحيان فضفاضة وغامضة بهدف السماح للدول بصقلها بما يتناسب مع استخداماتها الوطنية ومصالح الدول الخارجية. فهي تقوم برسم الخطوط العريضة لحماية الحقوق الأساسية لضمان الحياة الكريمة للأفراد، وهذا يمنحها من ناحية إيجابية القدرة على التطور ومن ناحية سلبية يمنح الدول القدرة على تفسيرها وتطبيقها

بحسب مصالحها. وعليه من المهم جداً عدم الاكتفاء بالقواعد العامة والأسس القانونية التي تطرحها هذه النصوص القانونية الدولية، وإنما يجب العمل على تبني قواعد قانونية ذات صبغة دولية تنظم عمل وتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي لكونه موضوعا يمس المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي كله. وهذا ما دفع المجتمع الدولي بواسطة هيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء جهة محددة للعمل على موضوع الذكاء الاصطناعي والروبوتات(١).

فالمنظمات المعنية بتطوير ومتابعة احترام تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي اهتمت بالقضايا المتعلقة بتنظيم عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي من منظور استراتيجي وتنظيمي، فهذه المنظمات كانت على دراية بالإمكانيات والتهديدات المحتملة للذكاء الاصطناعي على مجتمعنا البشري(٢) .

ففي عام ٢٠١٧، افتتحت هيئة الأمم المتحدة مركز الذكاء الاصطناعي والروبوتات كجزء من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، إذ حذرت الأمم المتحدة عند افتتاحها للمركز من أن تقنيات الذكاء الاصطناعي والروبوتات قد تزعزع استقرار العالم من خلال الحرب والبطالة، وهذا ما بيناه سابقا حول أهمية التركيز على فكرة الأمن البشري من جانب ضمان السلم الدولي والتنمية البشرية لمنع انتشار الفقر كأهم المخاطر التي من المتوقع أن تتسبب بها تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تؤثر بشكل عام على حقوق الإنسان ، وبدأت السلطات الوطنية والإقليمية والجهات الدولية بالإضافة للعديد من المؤسسات غير الحكومية حول العالم باعتماد استراتيجيات وخطط عمل وأوراق سياسات تهدف إلى الاستفادة من إمكانات الذكاء الاصطناعي وتحدد الاستراتيجيات الصناعية والبحثية وطرق جمع البيانات بالإضافة إلى تأطير البنية التحتية والأخلاقية لحوكمة وتنظيم الذكاء الاصطناعي. ففي عام ٢٠١٧، شكلت أول قمة دولية بداية الحوار العالمي الشامل حول الذكاء الاصطناعي المفيد في مدينة جينيف السويسرية بدعوة من الاتحاد الدولي للاتصالات، وهي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٨، اجتمعت العديد من وكالات الأمم المتحدة في قمة دولية في غاية الأهمية بهدف إنشاء

(١)غفران محمد إبراهيم هلال، يسرا محمد محمود شعبان، أمال محمد منور نجاحي، مصدر سابق، ص ١٣٣.
(٢)غفران محمد إبراهيم هلال، يسرا محمد محمود شعبان، أمال محمد منور نجاحي، مصدر سابق، ص ١٣٣.

منصة للتبادل بين الأمم المتحدة وفروعها المختلفة بشأن استراتيجية الذكاء الاصطناعي المستقبلية، ركزت هذه الاستراتيجيات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي على التشاركية الاستراتيجية بين المشاريع الداعمة لتسريع التقدم نحو أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ومبتكري الذكاء الاصطناعي وصناع القرار في القطاعين العام و/ أو الخاص، علاوة على ذلك، كان الغرض الأساسي من هذه القمة الدولية هو المساهمة بصياغة استراتيجيات عالمية لضمان تطوير موثوق وآمن وشامل لتقنيات الذكاء الاصطناعي والوصول العادل إلى فوائد الذكاء الاصطناعي بشكل يتناسب مع منظومة حقوق الإنسان بشكل عام وحماية حقوق الأقليات بشكل خاص[١].

الفرع الثاني

الأساس القانوني الإقليمي لحماية حقوق الأقليات من مخاطر الذكاء الاصطناعي

أما على المستوى الإقليمي، ومنذ ٢٠١٨، تم تبني العديد من الصكوك الدولية والإقليمية خارج نطاق هيئة الأمم المتحدة لتنظيم نواحي مختلفة من أشكال الذكاء الاصطناعي. فعلى المستوى الدولي تبنت منظمة العفو الدولية إعلان تورنتو لحماية الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز في نظم التعلم الآلي لعام ٢٠١٨، وعلى الرغم من كونه مجرد إعلان غير ملزم قانونيا لأي من الدول أو الجهات المعنية إلا أنه يرسم الخطوط العريضة فيما يتعلق بأهمية الإدماج والتنوع والإنصاف كمكونات أساسية لضمان ألا تخلق أنظمة التعلم الآلي أشكالا من التمييز ضد فئات محددة بذاتها ولا سيما ضد الفئات .

كما تبنى مجلس أوروبا العديد من هذه الصكوك القانونية المعنية بتنظيم عمل الذكاء الاصطناعي نذكر من أهمها الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية وبيئتها الذي اعتمده فريق عمل مجلس أوروبا المعني بجودة العدالة لعام ٢٠١٨ (انظر, Al–Khalidi, 2021)، بالإضافة إلى العديد من التعليمات والمبادئ التي تبناها الاتحاد الأوروبي، وفي عام ٢٠٢١، وبسبب تعددية هذه التعليمات والمبادئ تم طرح اقتراح تنظيمي من قبل البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي لتنسيق القواعد المعنية بالذكاء الاصطناعي وتعديل بعض الأعمال التشريعية ذات

(١)غفران محمد إبراهيم هلال، يسرا محمد محمود شعبان، أمال محمد منور نجاحي، مصدر سابق، ص ١٣٣-١٣٤.

العلاقة للاتحاد الأوروبي. يمكننا الاستناد إلى المبادئ الأخلاقية لاستخدام هذه التقنية وفقاً لما حددته المفوضية الأوروبية بشأن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في دول الاتحاد، وقد تمحورت هذه الرؤية على عنصرين الأول، الإنسان وحاجته لهذه التقنية بحيث يمكن الاستفادة منها في تحقيق الحماية اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان أما العنصر الثاني، فيتمثل في بناء الثقة باستخدام هذه التقنيات، وبنظرنا المتواضع أنهما أهم عنصرين في حماية الأقلية كون إنها ضرورة تعزز بناء الثقة في استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي لذلك أقر الاتحاد الأوربي عدة أسس يمكن إيجازها فيما يلي :

أولاً – شرعية انظمة الذكاء الصناعي :

لا يمكن تصور عمل أنظمة متطورة مثل أنظمة الذكاء الصناعي دون غطاء قانوني وشرعي ، وأولها الغطاء القانوني كونه الأساس الذي يضمن الحقوق الأساسية المعتمدة في دول الاتحاد ومعاهدة أوروبا لحقوق الأنسان، واللوائح العامة لحماية البيانات الشخصية وغير الشخصية، وهذا ما نسعى له في حماية الأقليات كذلك يدخل ضمن مجموعة القوانين كل القواعد الخاصة التي تنظم مجالات محددة.

ثانيا: أن تكون الأنظمة أخلاقية:

بدون شك أن احترام القواعد الأخلاقية له الأثر البليغ في حماية الأقليات، وذلك بأن تتوافق استخدامات هذه التقنية مع المعايير الأخلاقية التي تحكم دول العالم كافة الاتحاد خاصة، ومثل ذلك تطبيق تقنية الذكاء الاصطناعي في تمييز الأعراق والأجناس أو غير ذلك[1].

ثالثا: أن تكون الأنظمة فاعلة أو قوية:

تتحقق الفاعلية أو القوة من منظورين: أولهما، منظور اجتماعي، إذ ينبغي لأفراد المجتمع أن يثقوا بهذه الأنظمة، وأنها تعمل بشكل آمن وموثوق، وقد خصصت لتخدمهم في جميع مجالاتهم، وثانيهما، من منظور تقني ينبغي عليهم أن يثقوا بأن هذه الأنظمة لن تتسبب

(1) د.عبد المنعم بلال, " التحكم الآلي و الذكاء الاصطناعي بين النظرية والتطبيق", مركز الاهرام ٢٠٠١، ص٣٦.

بأي ضرر مقصود لهم طالما لم يساء استخدامها، وهو ما يستوجب اتخاذ تدابير وقائية تتعلق بالمتانة الفنية، وسلامة النظام لمنع أي أثر سلبي غير مقصود[١].

مما ورد أعلاه ووفقاً للاس الواردة في ما أقره الاتحاد الأوربي نلاحظ دور تقنيات الذكاء الصناعي في حماية الأقليات إذ استخدمت بالشكل الصحيح ووفقاً للمبادئ الأخلاقية إذ حددت اللجنة الأوروبية أربعة مبادئ أخلاقية مستمدة من الحقوق الأساسية الواردة في القوانين واللوائح المعمول بها في دول الاتحاد الأوروبي، وتنسجم أيضا مع أسس الثقة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها، وينبغي لمصنعي هذه الأنظمة ومطوريها احترام تلك المبادئ ولضرورة هذه المبادئ ودورها في حماية الأقليات لابد ان نتطرق إليها بشيء من التفصيل وهي على النحو الآتي :

١- مبدأ احترام الاستقلال الذاتي للإنسان:

يقرر هذا المبدأ ضرورة التزام منتجي هذه أنظمة ومطوريها بمعايير الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الأشخاص، بتمكينهم من ممارسة أنشطتهم، دون أي إجبار أو قيد يتعارض مع تلك المعايير، فالمبتغى من مصنعي هذه الأنظمة ومطوريها إتاحتها من أجل الدعم الثقافي والاجتماعي ، فيترك للفرد حرية اختيار القرار بالمشاركة منعدمها، فيوافق أو يرفض بموجب طلب يقدم إليه ويخطر فيه بكافة العمليات واحتمالاته كون أن الأقليات تتميز بخصائصها الثقافية واللغوية والدينية وتعتبر من الحقوق العامة التي أقرتها الدول جميعها بما لا يتنافى مع الاتفاقيات الدولية أو الأعراف إنوالإعلانات الدولية كالحق في الكرامة والخصوصية والحق في التنقل وحرية التعبير وحق الملكية [٢].

([١])د.عبد المنعم بلال ، المصدر نفسه ، ص٣٧.

([٢]) د. صبيح مجيد عبد المنعم ، الإنسان اثنية وطبيعة البناء الاجتماعي ، بيت الحكمة للنشر ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠١١، ص٢٥٠.

٢ – مبدأ منع الضرر بالأشخاص:

نستطيع القول ان جوهر الدور الإيجابي لتقنيات الذكاء الصناعي هو من الاضرار بالأشخاص بشكل عام والأقليات على نحو خاص كونهم اقلية مستضعفة ويكون بوجوب الا تسبب أنظمة الذكاء الاصطناعي ضررا بالأشخاص أو تتفاقم آثارها عليهم سواء في البيئة الشخصية، أو حتى في بيئة العمل، فهذه الأدوات يجب أن تكون ضامنة لسلامتهم وحمايتهم من أي تجاوزات تنال من كرامتهم وحياتهم الخاصة كونها حقاً لكل إنسان ولا فرق في ذلك بين الأقليات وغيرهم من السكان في الدولة فمن حق كل إنسان أن يتمتع بحماية حياته الخاصة، فالبشر سواء من هذه الناحية، ولا فرق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة، وهذا ما أكدته ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت على أن: "حاجة البشر إلى عالم يتمتعون فيه بالحرية والتحرر من الخوف عن طريق ضمان الأمان للشخص مع تعزيز الحماية القانونية لكرامة الإنسان وحريته[١].

٣– مبدأ العدالة والإنصاف:

يقرر هذا المبدأ أن يكون استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها ضامنة لعدم التحيز والتمييز بين الأفراد وبلوغ العدل المجتمعي، وضامنة أيضا لتعزيز تكافؤ الفرص في التعليم والسلع والخدمات والتقنيا؛ لذلك يجب أن تكون هذه الأنظمة مدربة على احترام التناسب والتنافس بين الوسائل وغاياتها وهذا بدوره يستلزم من الناحية الإجرائية تمكين الأشخاص من الاعتراض على القرارات ، التي تصدر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي لذلك سيكون أفراد الأقليات معنيين مباشرةً بتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف و منع التمييز والمساوات بينهم وهذا ما أكدت عليه معظم الوثائق القانونية الدولية الضامنة لحقوق الإنسان[٢].

([١])الفقرة(٢)من ديباجه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

([٢])ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام،دار الرشيد للنشر ،بغداد،١٩٨٣، ص٤٧.

الخاتمة:

بعد ان استعرضنا ما ورد في ثنايا البحث نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات من خلال الفقرات الآتية :-

١- عجز المعايير والأحكام القانونية عن مجاراة التطور التقني إذ إن الذكاء الصناعي أخذ يتطور بشكل سريع وملحوظ ، ما يؤدي إلى عدم القدرة على إيجاد حلول للمشكلات القانونية الناشئة وخاصة في مجال حقوق الإنسان ناهيك عن أن تقنية الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي ، تسعى فيه الدول إلى إضفاء سرية شديدة على هذه التقنيا، ما يطرح مشكلة إجراء المراجعات القانونية وكذلك إجراء التحقيقات وجمع الأدلة في حال ارتكاب مخالفات قانونية .

٢- إن الذكاء الاصطناعي يعمل بالمسح البصري والبرمجة الحسابية لذلك لن يكون قادراً على التقدير العقلاني للظروف المتغيرة والحكم عليها والتعامل معها بالطريقة ذاتها التي يمكن فيها للبشر التعامل مع حالات تحتاج إلى الحس البشري وتقدير النوايا والمشاعر الإنسانية .

٣- تعد الثورة التقنية (تقنية الذكاء الصناعي) سلاح ذو حدين؛ إذ يمكن استغلالها للتحسين من أوضاع الأقليات وتوفير أكبر قدر من الحقوق والحماية ، وضمان التطبيق الأفضل لها ، وهذا هو الجانب المشرق فيها، كما يمكن أن ترتب في جانبها المظلم، تداعيات خطيرة، تؤثر سلباً على حقوق الأقليات، وتحد من فعاليتها قد يثير القلق، إذ أبرز ستيفن هوكينج وإيلون موسك المخاطر الكبيرة التي تهدد البشرية من تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتواضعة الحالية إلى أنظمة ذكاء اصطناعي متطورة.

٤- بهدف احترام هذه الحقوق في عالمنا السريع التطوّر، يجب أن نضمن أن تخدم الثورة الرقمية مصالح الشعب، لا العكس. ويجب أن نضمن أن تتوافق كلّ عملية تديرها آلة أو نظام ذكاء اصطناعي مع مبادئنا الأساسيّة مثل الشفافية والإنصاف والمساءلة والإشراف وجبر الضرر. ويمكننا حتى إن نستخدم الذكاء الاصطناعي كي نتوقّع انتهاكات حقوق الإنسان الممكنة بصورة عامة وانتهاك حقوق الأقليات على نحو خاص مما يمهد السبيل للوقاية منها قبل لها والإسراع بالتصدي لها في بداية وقوعها.

ثانياً – التوصيات :

١- نعتقد بضرورة دعم التفسير الواسع للأحكام الحالية للقانون الدولي الإنساني للإحاطة بكافة التداعيات الناشئة عن التقنية الجديدة للذكاء الصناعي غير المنظمة على نحو خاص، وذلك للإحاطة بكل التداعيات القانونية والإنسانية المرتبطة باستخدامها على وجه العموم والأقليات على وجه خاص .

٢- التأكيد على شرط مارتنز(مبدأ الإنسانية)، كإطار عام للحفاظ على الاعتبارات الإنسانية وفق إملاءات الضمير العام في مواجهة الحالات غير المنظمة على نحو خاص في سياق حقوق الأقليات وحقوق الإنسان.

٣- وندعو إلى اعتماد تشريعات منظمة لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي من بينها وضع أخلاقيات استخدام هذه التقنية ووضع تنظيم خاص بتأثير الذكاء الاصطناعي كذلك دعوة الأجهزة القضائية لتفعيل آليات التعاون القضائي بين دول العالم لتنظيم الذكاء الاصطناعي وحماية الأقليات من أي سوء للاستعمال هذه التقنية.

٤- إن الحنكة تقتضي سعي الجهات المختصة للاستفادة من إمكانيات تقانات الذكاء الاصطناعي وعدم رفضها في المطلق كي لا تُصبِح ملاذًا آمنًا لانتهاك حقوق الإنسان طالما اعتُرف بمخاطرها؛ إذ أن تحقيق الموازنة المنطقيَّة البناءة بين خوض غمار الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الإنسان يتطلَّب من الحكومات والشركات مزيدًا من السعي بغرض اتخاذ التدابير الملموسة لضمان احترام حقوق الإنسان في ظل تعاظم قوة دور تقنية الذكاء الاصطناعي، يوازيه عدم جواز التذرع بحماية الحقوق الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي كمدعاة للإفلات من الرقابة عليها وتحقيق الشفافية المطلوبة. و نُشدد على ضرورة صياغة عهد جديد لحقوق الإنسان بمرجعيات دولية تتصدى للتحديات الخطيرة التي يُنبِئ المستقبل القريب بتعرض حقوق الإنسان لها، عوضًا عن محاولات التطويع لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق الإنسان، أو غيرهما، أو على الأقل تقدير ضبط النصوص الحالية لتصبح أكثر مواءمة

٥- على الأمم المتحدة والمبادرات الدولية الأخرى متعددة الأطراف – مثل تحالف فريدوم أونلاين ومنتدى حوكمة الإنترنت – أن تستمر في دعم تطوير المعايير الدولية المتصلة بالقضايا الرقمية، وتشمل الذكاء الاصطناعي، بحيث لا تُستخدم هذه التقنيات في تقييد الحريات المدنية. وعلى الأمم المتحدة أيضًا أن تحسّن من قدرات مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بحيث يقدم المساعدة والدعم للمقررين الخاصين فيما يخص قضايا الذكاء الاصطناعي والقضايا الأخرى المتصلة بالتقنية الرقمية. كما يجب على المبادرات جميعها – سواء كانت متصلة بالأمم المتحدة أو غير متصلة بها – أن تعلي أولوية التواصل مع المجتمع المدني ومع الجمهور، مع التركيز تحديدًا على الفئات المهمشة.

٦-كما يجب على منظمات المجتمع المدني والمعنيين بالتقنية إجراء مناقشات أكثر حول كيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني الانتفاع بالذكاء الاصطناعي في الخير. إذ يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي على مستوى العمل لتنسيق الأعمال الداخلية، ويمكن استخدامه أيضًا في تحسين وتسريع عجلة الخدمات المقدمة للجمهور. على سبيل المثال هناك منظمة مجتمع مدني روسية طورت برمجية (بوت) تقدم

المساعدة القانونية الآنية للمتظاهرين. كما يمكن للمانحين استخدام برمجيات تقدم المشورة–(robo advisors) في تحديد المشروعات التي ستقدم المنح إليها، ولن تمضي فترة طويلة قبل أن يبدأ الناس في استخدام برمجيات مثل Siri و Alexa وغيرها من البرمجيات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، من نوعية "المُساعد الشخصي"، في عمل التبرعات للمؤسسات الخيرية المفضلة لهؤلاء الأفراد.

٧–كما يقتضي إشراك الجميع بمشاريع الذكاء الاصطناعي المخصصة للصحة بحيث يشجع على استخدامه والاستفادة منه على أوسع نطاق ممكن، بصرف النظر عن العمر، أو الجنس، أو النوع الاجتماعي، أو الدخل، أو العرق، أو الإثنية، أو الميل الجنسي، أو القدرة أو سائر المواصفات المحمية بموجب قوانين حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب

١- السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية،منشأة المعارف بالإسكندرية،بدون سنة طبع

٢- ثائر محمود, صادق فليح عطيات, "مقدمة عن الذكاء الصناعي", الطبعة الأولى ، مكتبة المجمع العربي عمان، ٢٠٠٦

٣- حاتم قطران، دليل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤.

٤- رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار، بيروت، ٢٠١٠.

٥- صالح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي،١٩٩٦.

٦- صبيح مجيد عبد المنعم ، الإنسان إثنية وطبيعة البناء الاجتماعي ، بيت الحكمة للنشر ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١١.

٧- ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ، دار الرشيد للنشر، بغداد،١٩٨٣.

٨- عبد المنعم بلال, " التحكم الآلي و الذكاء الاصطناعي بين النظرية والتطبيق", مركز الأهرام ٢٠٠١.

٩- علي عبدالله اسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ،الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٤.

١٠- فاروق محمد المعاليقي،حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.

١١- محمد علي الشرقاوي ،الذكاء الاصطناعي و الشبكات العصبية، مطابع المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى ،مصر،١٩٩٦.

١٢- محمد عنجريني: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الفرقان، عمان، ط١، ٢٠٠٢

ثانياً- الابحاث

١- براء منذر كمال :استخدام تقانات الذكاء الصناعي في العدالة الجنائية -بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث لكلية المستقبل -نيسان -٢٠١٩.
٢- بهاء حسين الحمداني، رياض حمزة البكرى ، حقيقة التطور في ظل التقدم العلمي ومفهوم الذكاء الاصطناعي،مجلة المحاسبة الإدارية الشاملة، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة العراق،٢٠٠٨.
٣- خالد ناصر السيد ، أصول الذكاء الصناعي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .
٤- غفران محمد إبراهيم هلال، يسرا محمد محمود شعبان، أمال محمد منور نجاحي، حوكمة الذكاء الاصطناعي ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، المجلد ٤٩ ، العدد ٤ ، ٢٠٢٢.
٥- سعد الدين إبراهيم،نحو دراسة سوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي ، مجلة قضايا عربية، السنة ٣/العدد١-٦، ١٩٨٦.
٦- منى عبدالجليل عواد ، الأقليات وحق المواطنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، السنة ٥ ، العدد ١٨ ، ٢٠١٣.

ثالثاً- المواثيق الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢- إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية الأقليات العام ١٩٩٢.

المصادر باللغة الإنجليزية

1-Andersen, L. (2018). Human Rights in the Age of Artificial Intelligence. https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2018/11/AI-and-Human-Rights.pdf. Last visited in 11-5-2023.

2-FRANCESCO CAPOTORTI.STUDY ON THE RIGHTS OF PERSONS BELONGING TO ETHNIC, RELIGIOUS AND LINGUISTIES, 1979. (E\CN.4\ SUB .2\384\REV.P.9).

3-Kamal, Baraa Munther and Rashid, Marivan Mustafa (2022) "The role of international criminal law in protecting human rights from risks Misuse of artificial intelligence," *Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences*: Vol. 1 : Iss. 3 , Article 59. Available at: https://doi.org/10.55384/2790-4237.1121

4-THE REVIEW INTERNATIONAL COMMISSIOM, UN SUB-COMMISSON ON DISCRIMINATION AND MINORITIES.(1984 NO.33).

Abstract

Minorities are an important component of the integrated international fabric of the international community as a whole, if almost no State in the world is without minorities. They constitute the harmonious balance in the territory of a single State that reflects its culture, knowledge and historical relevance. Most of the tools of industrial intelligence fall into the hands of for-profit companies or power-hungry Governments. Digital systems often lack the values and ethics to leave decision-making to the people themselves, which negatively affects minorities.

This has led many organizations, including the United Nations, to advocate positive use of AI techniques aimed at strengthening the protection of human rights in general and minority rights in particular. If these calls resonate, artificial intelligence technologies will help save lives, alleviate suffering and persecute minorities, as it is necessary to ensure that the digital revolution serves the interests of the people, not the other way around.

We must ensure that every operation run by an artificial intelligence machine or system corresponds to our basic principles such as transparency, fairness, accountability, supervision, and reparation. We can even use artificial intelligence to anticipate possible human rights violations in general and violations of minority rights in particular, paving the way for preemptive prevention and early response. Skill requires the competent authorities to make use of the potential of artificial intelligence technologies and not to reject them at all so that they do not become safe havens for human rights violations as long as they are recognized as dangerous; Achieving a constructive logical balance between artificial intelligence and the protection of human rights requires further efforts by Governments and companies to take concrete measures to ensure respect for human rights, given the increasingly powerful role of artificial intelligence technology.

It has also become necessary to formulate a new human rights covenant with international terms of reference that will address the serious challenges to which human rights are likely to be exposed in the near future, rather than attempts to adapt the texts of the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Human Rights or others, or at least to appreciate the harmonization of existing texts to become more harmonized.

The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities.

Preparation

Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif

Professor of Criminal Law – College of Law – University of Tikrit

Editor-in-Chief of Tikrit University Journal of Law

Assistant Professor Dr. Nagham Hamad Ali Musa Al-Shawi

College of Law – University of Fallujah